من ربيع الاول في يوم الاثنين سنة احدى عشرة من الهجرة وروى الشعبي عن ابن عباس ان اخر اية نزلت
اية الربا قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين قال ابن عباس لما حرم الربا اباح السلم وقال اشهد ان
السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه وقوله اذا تداينتم اي تعاملتم بالدين او داين
بعضكم بعضا والتداين تفاعل من الدين يقال داينته اذا عاملته بالدين وانما قال بدين بعد قوله تداينتم
لان المداينة قد تطلق على المجازاة وعلى المعاطاة فقيده بالدين ليعرف المراد من اللفظ ويخلص احد المعنيين
من الاخر وقيل انما قال بدين ليرجع الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكره لوجب ان يقال
فاكتبوا الدين ولا يحسن النظم بذلك وقيل انما ذكره تاكيدا الى اجل مسمى يعني الى مدة معلومة
الاول والاخر مثل السنة والشهر ولا يجوز الى غير مدة معلومة كما لو قال الى الحصاد ونحوه
والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي السلم حتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محل الاجل بخلاف القرض
فانه لا يلزم فيه الاجل عند اكثر اهل العلم ق عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين فقال لهم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم وقوله تعالى فاكتبوه اي اكتبوا الدين الذي تداينتم به بيعا كان ذلك او سلما
او قرضا واختلفوا في هذه الكتابة فقيل هي واجبة وهو مذهب عطا وابن جريج والنخعي
واختاره محمد بن جرير الطبري وقيل الامر محمول على الندب والاستحباب فان تركه فلا باس
وهو قول جمهور العلما وقيل بل كانت الكتابة والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ بقوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته وهو قول الحسن والشعبي والحكم بن عتيبة ثم
بين الله تعالى كيفية الكتابة فقال وليكتب بينكم كاتب اي ليكتب الدين بين الطالب والمطلوب
كاتب بالعدل اي بالحق من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم اجل ولا تاخيره وقيل ان فايدة
الكتابة هي حفظ المال من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم ان حقه مقيد بالكتابة تعذر عليه
طلب زيادة او تقديم المطالبة قبل حلول الاجل ومن عليه الدين اذا عرف ذلك تعذر عليه الجحود
او النقص من اصل الدين الذي عليه فلما كانت هذه الفايدة من الكتابة امر الله تعالى بها ولا
ياب اي ولا يمتنع كاتب ان يكتب واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد
فقيل بوجوبها لان ظاهر الكلام نهي عن الامتناع عن الكتابة وايجابها على كل كاتب فاذا طولب بالكتابة
وتحمل الشهادة من هو من اهلها وجب عليه ذلك وقيل هو على الندب والاستحباب وذلك لان
الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بها استحب له ان يكتب ليقضي حاجة اخيه المسلم ويشكر تلك
النعمة التي انعم الله بها عليه وقيل كانت الكتابة وتحمل الشهادة واجبتين على الكاتب والشاهد
ثم نسخهما الله تعالى بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد كما علمه الله اي كما شرعه الله وامر به فليكتب
وذلك ان يكتب بحيث لا يزيد ولا ينقص ويكتب ما يصلح ان يكون حجة عند الحاجة ولا يخص احد
الخصمين بالاحتياط له دون الاخر وان يكون كل واحد منهما امنا من ابطال حقه وان يكون ما يكتبه
متفقا عليه عند العلما وان يحترز من الالفاظ التي يقع النزاع فيها وهذه الامور لا يحصل الا لمن
هو فقيه عالم باللغة ومذاهب العلما وليملل الذي عليه الحق يعني ان المطلوب الذي عليه الحق يقر على
نفسه بلسانه ليعلم ما عليه من الحق فيذكر قدره وجنسه وصفة الاجل ونحو ذلك والاملال والاملا
لغتان فصيحتان معناهما واحد وليتق الله ربه يعني المملي ولا يبخس ولا ينقص منه اي من الحق الذي

وجب

وجب شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها اي جاهلا بالاملا وقيل هو الطفل الصغير وقال الشافعي السفيه هو
المبذر المفسد لماله ودينه او ضعيفا يعني شيخا كبيرا وقيل هو ضعيف العقل لعته او جنون او لا يستطيع
ان يمل هو يعني لخرس او عي او عجمة في كلامه او حبس او غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب او يجهل ما له وعليه
فهولا كلهم لا يصح اقرارهم فلا بد ان يقوم غيرهم مقامهم وهو قوله تعالى فليملل وليه يعني ولي كل واحد
من هولا الثلاثة المحجور عليهم لانه يقوم مقامه في صحة الاقرار وقال ابن عباس اراد بالولي صاحب الدين يعني
ان عجز الذي عليه الحق من الاملا فليملل صاحب الحق لانه اعلم بحقه بالعدل اي بالصدق واستشهدوا شهيدين من [رجالكم]
يعني واستشهدوا على حقوقكم شهيدين لان المقصود من الكتابة هو الاشهاد من رجالكم يعني اهل ملتكم يعني
من المسلمين الاحرار دون العبيد والصبيان وهذا قول اكثر اهل العلم واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبيد
وحجتهم ان قوله من رجالكم عام يتناول العبيد وغيرهم وذلك لان عقل الانسان ودينه وعدالته
تمنعه من الكذب فاذا اجتمعت هذه الشرايط فيه كانت شهادته معتبرة وحجة جمهور العلما ولا ياب الشهدا
اذا ما دعوا فهذا نص يقتضي ان من تحمل شهادة وجب عليه الادا اذا ما طولب بها والعبد ليس كذلك فان السيد
اذا لم ياذن له في ذلك حرم عليه الذهاب الى ادا الشهادة فوجب ان لا يكون العبد من اهل الشهادة فان لم يكونا
رجلين اي فان لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامراتان اي فليشهد رجل وامراتان واجمع الفقها ان شهادة
النسا مع الرجال جايزة في الاموال فيثبت الحق بشهادة رجل وامراتين واختلفوا في غير الاموال فذهب سفيان
الثوري واصحاب الراي الى انه يجوز شهادة النسا مع الرجال في ساير الحقوق غير العقوبات وذهب جماعة
الى ان غير المال لا يثبت الا برجلين عدلين وذهب الشافعي الى ان ما يطلع عليه النسا غالبا كالولادة
والرضاع والبكارة والثيوبة ونحوها يجوز شهادة رجل وامراتين وشهادة اربع نسوة واتفقوا على ان شهادة
النسا غير جايزة ولا مقبولة في العقوبات والحدود وقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا يعني من كان مرضيا عندكم
في دينه وامانته والشرايط المعتبرة في العدالة وقبول الشهادة عشرة وهي الاسلام والحرية والعقل
والبلوغ والعدالة والمروة وان لا يجر بتلك الشهادة منفعة الى نفسه ولا يدفع عنه بها مضرة ولا يكون
معروفا بكثرة الغلط والسهو وان لا يكون بينه وبين من شهد عليه عداوة فشهادة الكافر مردودة لان
الكذاب لا تقبل شهادته فالذي يكذب على الله اولى ان ترد شهادته وجوز بعض اهل الراي شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة العبيد واجازها ابن شريح وابن سيرين وهو قول انس ولا
قول للمجنون معتبر حتى تقع شهادته ولا تجوز شهادة الصبيان وسيل ابن عباس عن ذلك فقال لا تجوز
لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهدا والعدالة شرط وهو ان لا يكون الشاهد مقيما على الكباير مصرا
على الصغاير والمروة شرط وهي ما تتصل باداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحيا وهي حسن الهيئة والسيرة
والعشرة والصناعة فان كان الرجل يظهر من نفسه شيا مما يستحيي امثاله من اظهاره في الاغلب علم بذلك
قلة مروته وترد شهادته وانتفا التهمة شرط فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وان كان مقبول الشهادة
على غيره لانه متهم في حق عدوه لا في حق غيره ولا تقبل شهادة الرجل لولده ووالده وتقبل شهادته عليهما
ولا تقبل شهادة من يجر بشهادته الى نفسه نفعا عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع اهل البيت
لهم ولا ظنين في ولا ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع اخرجه الترمذي قوله لا تجوز شهادة خاين
اراد بالخيانة الخيانة في الدين والامانة فان من ضيع شيا من اوامر الله او ارتكب شيا مما نهى الله عنه